محاضرات في مقياس عقود الأعمال

المحور الثالث : عقد التسيير

تعريف عقد التسيير، أطرافه، أثاره ، انقضاؤه

المحور الثالث: عقد التسيير

يعتبر عقد التسيير من أهم العقود في مجال الأعمال التي تتيح للمؤسسة العمومية الاقتصادية الاستفادة من نقل الخبرات و التكنولوجيات، فحاجة الشركات الصغيرة للتعاقد مع الشركات الكبرى من أجل الإدارة و التسيير مما يسمح لها بتطوير نشاطها و مساعدتها على تحقيق قفزة نوعية في المجال الاقتصادي، و سيتم الوقوف من خلال هذا المحور على تعريف عقد التسيير ثم التطرق إلى الآثار المترتبة عنه و كذا انقضائه.

أولا: تعريف عقد التسيير

تم تنظيم هذا العقد بموجب القانون رقم 89/ 01 المعدل للقانون المدني ضمن أحكام الفصل الأول مكرر الباب التاسع منه المعنون بالعقود الواردة عن العمل، و قد عرف المشرع عقد التسيير في المادة الأولى من القانون 89/ 01 بأنه " عقد التسيير هو العقد الذي يلتزم بموجبه متعامل يتمتع بشهرة معترف بها يسمى مسيرا إزاء مؤسسة عمومية اقتصادية أو شركة مختلطة الاقتصاد بتسيير املاكها أو بعضها باسمها و لحسابها مقابل أجر يضفي عليها علامته حسب مقاييسه و معاييره و يجعلها تستفيد من شبكاته الخاصة بالترويج و البيع".

و من خلال استقراء هذا التعريف يمكننا الوقوف على النقاط التالية:

-أن المشرع الجزائري لم يحدد صفة المسير و أشار إليه بعبارة كل متعامل اقتصادي يتمتع بشهرة معترف بها، و يفهم من ذلك أن المسير يمكن أن يكون حاملا للجنسية الجزائرية أو الأجنبية.

-أن يكون المسير متمتعا بشهرة معترف بها، أي يتمتع المسير بسمعة تضفي على الشركة شهرة.

-عدم حصر مجال عقد التسيير في نشاط محدد، فالمشرع الجزائري أجاز للمؤسسة العمومية الاقتصادية أو الشركة ذات الاقتصاد المختلط إبرام عقد التسيير مهما كان مجال النشاط الذي تعمل فيه.

أ- أطراف عقد التسيير

1-**المسير:** هو طرف من أطراف عقد التسيير اشترط فيه المشرع الجزائري التمتع بشهرة معترف بها.

2-المؤسسة العمومية الاقتصادية: حصر المشرع الجزائري طرفي عقد التسيير في المسير المتعامل معه من جهة و المؤسسة العمومية الاقتصادية التي هي كل تنظيم اقتصادي تحوز فيه الدولة أو أي شخص معنوي عمومي على كل أو أغلبية رأس ماله يتمتع بالاستقلال المالي و يعمل في إطار قانوني و اجتماعي معين بهدف دمج عوامل الإنتاج من أجل الإنتاج او تبادل السلع أو الخدمات مع أعوان اقتصاديين آخرين.

و إلى جانب المؤسسة العمومية الاقتصادية يمكن أن تكون شركات الاقتصاد المختلط أحد أطراف عقد التسيير.

و إضافة إلى الشروط المتعلقة بالمسير و الشركات العمومية فإنه يشترط في عقد التسيير أن يلتزم المسير المتعامل الاقتصادي إزاء المؤسسة العمومية الاقتصادية أو شركة الاقتصاد المختلط بالتسيير باسمها و لحسابها، أي إضفاء عليها معرفة الفنية حتى تندمج في شبكاته و ذلك مقابل مبلغ مالي محدد.

و من أهم تطبيقات عقد التسيير في الجزائر نجد بعض العقود المبرمة في المجال الفندقي مثل العقد المبرم بين شركة التسيير السياحي للوسط و المجموعة الفرنسية " ACCOR " في سنة 1992 لتسيير فندق الحامة لمدة خمسة سنوات، كما أبرم نفس الطرفين عقد تسيير بتاريخ 10/ 09 / 1999 لتسيير فندق ماركير، كما امتد تطبيق عقد التسيير في الجزائر إلى قطاعات أخرى كالمطاعم و الموانئ.

ثانيا: آثار عقد التسيير

إن النصوص القانونية المنظمة لهذا العقد غير كافية، غير انه يمكننا الوقوف من خلال النصوص القانونية التي جاءت في القانون 89/ 01 على أهم الآثار المترتبة على عقد التسيير باعتباره من العقود الملزمة للجانبين.

أ-إلتزامات المؤسسة العمومية الاقتصادية أو شركة الاقتصاد المختلط

1-المحافظة على الملك المسير: يقع على عاتق المؤسسة المستفيدة من عقد التسيير المحافظة على العقارات و المنقولات محل عقد التسيير و هو الأمر الذي يتطلب منها القيام بالصيانة و الترميمات و الإصلاحات اللازمة، و يعتبر هذا الإلتزام من الإلتزامات بتحقيق نتيجة و ليس ببذل عناية عملا بأحكام المادة 02 من القانون 89/ 01.

2-الإلتزام بوضع كافة الوسائل اللازمة تحت تصرف المسير: أي تمكينه فعليا و واقعيا من استغلال كل أو بعض أملاك المؤسسة و ملحقاتها بما فيها الوثائق و المستندات.

3-الإلتزام بإبرام عقود التأمين: نصت المادة 03 من القانون 89/ 01 على " تعقد جميع التأمينات التي تحفظ و تصون الملك المسير، إذ يقع على المؤسسة المتعاقدة إجراء كافة التأمينات التي تهدف للمحافظة على الملك المسير".

4- الإلتزام بدفع الثمن: نصت المادة 08 من القانون 89/ 01 على " يحدد أجر المسير في العقد و يجب ان يكون مطابقا للأعراف المكرسة في هذا المجال"، ففي العادة يتم تحديد الأجر بناءا على مفاوضات تتم بين الطرفين عند إبرام العقد.

ب- إلتزامات المسير

تضمن القانون 89/ 01 جملة من الالتزامات التي يتحملها المسير و التي يمكن حصرها في:

1-الإلتزام بالتسيير: أي قيام المسير بتحسين المردودية الاقتصادية و المالية للمؤسسة المستفيدة من العقد، و هذا من خلال جعلها مؤسسات معروفة في السوق الداخلية أو الدولية.

2-الإلتزام ببذل عناية: و هذا من خلال الابتعاد عن كل الوسائل التي قد تؤدي إلى عدم تحقيق النتائج المرجوة، و يرد الالتزام ببذل عناية على فكرة تحسين المردودة الاقتصادية و المالية ما يؤدي إلى تطوير المؤسسة و رفع جودة منتوجاتها و اكتسابها أسواقا جديدة.

كما يلتزم أيضا المسير بتقديم جميع المعلومات و التقارير الدورية الخاصة بنشاطه إلى المؤسسة المستفيدة.

ثالثا-إنقضاء عقد التسيير

ينقضي عقد التسيير لعدة أسباب أهمها

1-الفسخ: تنص المادة 10 من قانون 89/ 01 على انه يمكن أحد الطرفين ان يفسخ العقد في أي وقت شريطة ان يعوض المتعامل معه عن الضرر الناجم عن هذا الفسخ باعتبار عقد التسيير ملزم للجانبين يجيز للطرف الآخر فسخ العقد مع التعويض عن الضرر، و هذا الفسخ قد يكون اتفاقيا و قد يكون الفسخ قضائيا بموجب حكم قضائي و تبقى السلطة التقديرية للقاضي عملا بأحكام المواد 119 – 120 – 122 من القانون المدني الجزائري.

2-الانفساخ: نصت المادة 09 من القانون 89/ 01 على انه " يمكن فسخه لعدم احترام الإلتزامات المتبادلة"، فإذا استحال تنفيذ الالتزام التعاقدي بسبب أجنبي كالقوة القاهرة مثلا أو بفعل الغير فإن الالتزام هنا ينقضي و ينقضي معه الالتزام المقابل، و نكون هنا أمام حالة انفساخ الرابطة التعاقدية نظرا لاستحالة التنفيذ، و يعتبر العقد في هذه الحالة منفسخا بقوة القانون.

و يترتب على الانفساخ زوال العقد من تلقاء نفسه و بقوة القانون و له نفس الأثر الذي يترتب على فسخ العقد بحكم القضاء أو بناءا على الاتفاق، إذ يعاد التعاقدان للحالة التي كانا عليها قبل التعاقد، و يلاحظ هنا أنه لا مجال للتعويض لأن عدم وفاء المدين راجع إلى سبب أجنبي لا يد له فيه.

3-الانقضاء بانتهاء المدة المحددة في العقد: نصت المادة 09 من القانون 89/ 01 على انه " ينتهي عقد التسيير بانتهاء المدة التي أبرم من أجلها.

4-الانقضاء بالإرادة المنفردة: تطبيقا للقواعد العامة فإن انقضاء عقد التسيير بالإرادة المنفردة لأحد الطرفين لا ينتج أثره إلا إذا روعيت فيه الإجراءات المتعلقة بإخطار المسير برسالة مضمنة الوصول و إلا كان الإنهاء تعسفيا يستوجب التعويض، و تبقى السلطة التقديرية لقاضي الموضوع في مسألة وجود التعسف من عدمه.

5-انقضاء العقد بسبب زوال الاعتبار الشخصي: تقوم عقود التسيير على مفهوم الاعتبار الشخصي كون شخصية كل المتعاقدين محل اعتبار عند المتعاقد الآخر، أي ان زوال هذا الاعتبار يؤثر على العقد و يجيز للطرف الآخر إنهاؤه، و يتحقق فقدان الاعتبار الشخصي في عقد التسيير لعدة أسباب أهمها:

-وفاة المسير

- إفلاس المؤسسة العمومية و عدم قدرتها على الوفاء بالتزاماتها.